

قرار وزاري رقم (226) لسنة 2022

بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية لموظف بالهيئة الاتحادية للضرائب

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛ وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزاري رقم (2043) لسنة 2017؛ وعلى كتاب المدير العام للهيئة الاتحادية للضرائب المؤرخ في 24 مارس 2022 بطلب إلغاء صفة الضبطية القضائية. قرر:

المادة الأولى

تلغى صفة الضبطية القضائية السابق منحها بموجب القرار الوزاري رقم (2043) لسنة 2017 للموظف / عبيد أمان آل علي - رئيس قسم خدمات القطاع الحكومي والشركات الكبرى بالهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي

وزير العدل

التاريخ: 2022/ 4 / 1